

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

لأن الخلاف في الأصبع والـ أعلم والأنملة بالفتح قاله في الصحاح وفيها ونسيان ثم قال وشهر أيضا القطع بالنسيان ش يعني أن من أكل ناسيا في صوم طهاره لم ينقطع تتابع صومه على مذهب المدونة وشهر أنه ينقطع وهكذا حمله الشارحان ونحوه في التوضيح وذكر فيه أن المشهر للقول بالقطع هو صاحب البيان فأما ما نسبته للمدونة فهو في كتاب الطهار ونصه ومن أكل ناسيا في صوم طهار أو قتل نفس أو نذر متتابع أو أكره على الفطر أو تقايا أو ظن أن الشمس قد غربت فأكل أو أكل بعد الفجر ولم يعلم أو وطء نهارا غير التي تظاهر منها ناسيا فليقض في ذلك يوما يصله بصومه فإن لم يفعل ابتداء الصوم من أوله انتهى قال ابن ناجي في شرحها ما ذكره في النسيان والإكراه لا أعلم فيه خلافا انتهى وأما ما ذكره من تشهير القول بالقطع بالنسيان ففيه